إذن الثيب : الكلام وإذن البكر الصمت .

قوله وإذن الثيب : الكلام بلا نزاع في الجملة .

وإذن البكر الصمات .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم ولكن نطقها أبلغ .

وقيل : يعتبر النطق في غير الأب .

واختاره القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فائدتان .

إحداهما : قال الشيخ تقي الدين C : يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح نقله الزركشي .

الثانية : قال في الترغيب وغيره : لا يشترط الإشهاد على إذنها .

وكذا قال ابن المنى في تعليقه : لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة .

وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين C : وفي المذهب خلاف شاذ : يشترط إشهاد على إذنها انتهى .

وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته : صدقت .

وقال في الفروع : ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية واقتصر عليه .

قوله ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم .

أما الوطء المباح : فلا خلاف في أنها ثيب به .

وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به : فالصحيح من المذهب : أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : صرح به الأصحاب .

قلت : بل أولى إن كانت مطاوعة .

قال في الفروع : والأصح ولو بزنا .

وقيل : حكمها حكم الأبكار .

قلت : لعل صاحب هذا القول أراد : إذا كانت مكرهة وإلا فلا وجه له .

قوله فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة فلا تغير صفة الإذن وكذا الوطء في الدبر على الصحيح من المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .

وعنه : تغير صفة الإذن فيعتبر النطق في الكل .

قلت : لو قيل بالفرق بين من ذهبت بكارتها بإصبع أو وثبة وبين من وطئت في دبرها مطاوعة فيكفى الصمت في الأولى دون الثانية : لكان له وجه قوى